كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمه في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شي
من اجرتها نفعه لملاكها رعاية للجانبين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط اغنم من بوحدة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او
استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي
ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر وشرطه معتقل اللسان
ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به
يفتى قلت ومر في الوصايا وذكروا هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم افاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا ثم قدر فان مات على عقلته

نفذ

نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطيها لعدم نفاذه لكنه اذا امتد انجلى المحل لها المهر
من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ماصح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا عليه ومالا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر
من باب التعليق يخالف ذلك او مقتضاه وقوع
الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادة تامة وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر لا بصاق غير محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك
الحج في الحج منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز كما حررناه
في باب النفقة عليه ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه ولو كان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون
ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكما مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي وقال لعبده انا عبدك لا يعتق

Copyright © King Saud University